

روح المعاني

كما لا يخفى وقوله تعالى : فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيدخلهم في رحمته إلى آخره تفصيل للمجمل المفهوم من قوله تعالى : ينطق عليكم ب أو يجزون من الوعد والوعيد والمراد بالرحمة الجنة مجازا و الطرفية على ظاهرها وقيل : المراد بالرحمة ما يشمل الجنة وغيرها والأول أظهر ذلك الذي ذكر من الإدخال في رحمته تعالى : هو الفوز المبين .
30 .

- الظاهر كونه فوز الا فوز وراءه .
وأما الذين كفروا أفلم تكن آياتي تتلى عليكم أي فيقال لهم بطريق التقرير والتوبيخ : ألم تكن تأتكم رسلي فلم تكن آياتي تتلى عليكم فجواب أما القول المقدر وحذف اكتفاء بالمقصود وهوالمقول وحذفه كثير مقيس حتى قيل هو البح حدث عنه حذف المعطوف عليه لقرينة الفاء العاطفة وأن تلاوته الآيات تستلزم أتيان الرسل معنى وهذا على ما ذهب إليه الزمخشري والجمهور على أن الهمزة مقدمة من تأخير لصدارتها والفاء على نية التقدير والتقدير فيقال لهم : ألم تكن الخ فليس هناك سوى حذف القول وفي الكشف لو حمل على أن المحذوف فيوبخون لدلالة ما بعده عليه وفائدة هذا الأسلوب مع أن الأصل فيدخلهم في عذابه الدلالة على أن المؤمنين يدخلون الجنة والكافرون بعد في الموقف معذبون بالتوبيخ لكان وجهها فاستكبرهم عن الإيمان بها وكنتم قوما مجرمين .

31 .

- قوما عادتهم الأجرام وإذا قيل إن وعد الله أي وما وعده سبحانه من الأمور الآتية أو وعده تعالى بذلك حق أي كائن هو أو متعلقة لا محالة ففي الكلام تجوز إما في الطرف أو في النسبة .

وقرأالأعرج وعمرو بن قائد وإذا قيل أن بفتح الهمزة على لغة سليم والساعة لا ريب فيها برفع الساعة في قراءة الجمهور على العطف على محل إن واسمها على ما ذهب إليه أبو علي وتبعه الزمخشري ومن زعم أن لاسم إن موضعا جوز العطف عليه هنا وزعم أبو حيان أن الصحيح أنه لا يجوز كلا الوجهين وعليه فجملة الساعة لا ريب فيها عطف على الجملة السابقة وقرأ حمزة والساعة بالنصب عطفا على اسم أن وروي ذلك عن الأعمش وأبي عمرو وأبي حيوة وعيسى والعبسي والمفضل وذكر أمر الساعة وأنها لا ريب فيوقوعها مع أنها من جملة ما وعد الله تعالى اعتناء بأمر البعث المقصود بالقام قلتم لغاية عتوكم : ما تدري ما الساعة أي أي شيء هي استغرابا لها جذاك ما يؤذن به جمع ما تدري مع الاستفهام .

إن نطن إلا طنا استشكل ذلك لما أنه استثناء مفرغ وقد قالوا : لا يجوز تفريغ العامل إلى المفعول المطلق المؤكد فلا يقال : ما ضربت إلا ضربا لأنه بمنزلة ما ضربت إلا ضربت وقال الرضي : إن الاستثناء المفرغ يجب أن يستثنى من متعدد مقدر معرب بإعراب المستثنى مستغرق لذلك الجنس حتى يدخل فيه المستثنى بيقين ثم يخرج بالاستثناء وليس مصدر نطن محتملا مع الظن غيره حتى يخرج الظن منه وكذا يقال في ما ضربت إلا ضربا نحوه وهذا مراد من قال : إنه من قبيل استثناء الشيء من نفسه واختلفوا في حله فقل : إن معنى ما نطن ما نفعل الظن كما في نحو قيم وقعد وحينئذ يصح الاستثناء ويتغاير مورد النفي والأيجاب من حيث التقدير والتجاوز في الاستثناء من العام المقدر وجعل نطن في معنى نفعل لا نفعل الظن كأنه قيل : ما نفعل فعلا إلا الظن وكذا يقال في أمثاله ومنها قوله الأعشى : وحل به الشيب أثقاله وما اغتره الشيب إلا اغتر